[100] من الوقوع في الغيبة، لأنّ ستر مثل هذه المعايب يعتبر خيانة للمستشير والخيانة في المشورة حرام. 6 ـ في مورد الشهادة، وذلك عندما يطلب من الإنسان أن يدلي بشهادته في موقع التحكيم أو المحكمة، فهنا تجوز الغيبة، لأنّ مصلحة الشهادة أقوى، وكذلك في موارد إجراء الحدود الإلهية، فلو أنّ عدّة أشخاص رأوا بأنّ الشخص الفلاني يشرب الخمر أو يزني فلهم أن يأتوا إلى حاكم الشرع ويشهدوا عليه بذلك ليجري عليه الحدّ، وكذلك فيما لو شهد أشخاص على أمر معيّن وكان هؤلاء الشهود في الواقع فسّاق ولم يكن الحاكم يعلم بخبرهم وحالهم، وهنا يجوز فضح هؤلاء الشهود، وبعبارة اُخرى يجوز جرح الشهود (وطبعاً فإنّ جميع هذه الموارد هي فيما لو كان عدد الشهود كافياً لإثبات الموضوع). 4 ـ حكم المتجاهر بالفسق يتفق علماء الأخلاق والفقهاء العظام عادةً على جواز غيبة المتجاهر بالفسق ويرون أنّها من مستثنيات الغيبة ويصرّحون بأنّ غيبة مثل هؤلاء الأشخاص الذين مزّقوا ستار الحياء وأجهروا بالمعاصي أمام الناس، فإنّهم لا غيبة لهم وقد تمسكوا في ذلك بروايات في هذا الباب. ففي حديث عن النبي الأكرم(صلى ا عليه وآله) يقول: "أَربَعَةٌ ليستْ غَيبَتُهُم غَيبَةَ الفاسِقُ المُعلِنُ بِفسقِهِ..."(1). وفي حديث آخر عن الإمام الباقر(عليه السلام) أنّه قال: "ثَلاثَةٌ لَيسَ لَهُم حُرمَةٌ صاحِبُ هَوىً مُبدِع والإمامُ الجائِرُ والفاسِقُ المُعلنُ الفِسقَ"(2). وفي حديث عن الإمام علي بن موسى الرضا(عليه السلام) أنّه قال: "مَن أَلقى جِلبَابَ الحَياءِ فَلا غَيبَةَ لَهُ"(3). 1. بحار الانوار، ج72، ص261. 2. المصدر السابق، ص253. 3. المصدر السابق، ص260.